

الفصل 2 – ضبط السلم القياسي المنطبق على ملحوظة التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم الثانوي المذكورين بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الآتي :

475	العاشرة
425	الناسعة
400	الثامنة
375	السابعة
350	السادسة
325	الخامسة
300	الرابعة
275	الثالثة
250	الثانية
225	الاولى

ملحوظة التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم
الثانوي

الفصل 2 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 او 1 جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 545 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المحدث لمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 3 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 او 1 جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

منحة انتاج
امر عدد 544 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومربي ومنشط تطبيق	200 د	300 د